



ملك وخلفه ستة اولاد وبنين ثم ملك وسده سهم واخذت خلفه وولد  
 وبنيت افتوا لم يكون مسيلنهم **الجواب** فقه الزوجه من مائة وثلاثين وسقيني  
 سهم الكل ولدا ربيع وعشرين سهما لكل بنت اشاعتس سقما ولولا الملت اربعة عشر  
 سهما وبنيتن سبعه سهم ولزوجته ثلثه سهم والله اعلم **مسد**  
 رجل ملك ورجل وولاديه وبنيتن كم فويضنهم **الجواب** فقه من ثمانية  
 واربعم للوجه سنة ولكل سبعه والله اعلم **مسد** سئل العلامة عن اريد  
 عن امر الامانت عن زوج واختين واوصيته لافواخ لها بمنزل ما كانت لا يها تفر  
 العقم على وجه الله من عشر وقال قد غلط فيها جماعات زعم بعض القله فوضها من  
 وكان الهلوكه ذكرها بانه فزعم بعض المصدي بها اليها ففرضا من  
 وثلاثه وهو الذي **مسد** وشيخنا عبد الرحمن تامر من سبعين راده والله اعلم  
 لخير بالتحقيق اما الاول الذي صحها من سبعه فقد حرج عن رسم القاعده الذي  
 خطها يتسبحا حرسه الله واما الذي صحها من خمسه ولان فقد اخذ بقده من المقابله  
 ما بين المسله الحقيقيه والتقدير به لان القاعده انما تصح المسله الحقيقيه  
 فقال هي من سنتها التي تصح منقسمه عليهم ثم سهم من المسله مع وجود  
 الاخ تقدر ايقال من اسي لكنها لم تصح منكم علي صفر ربي وسهم وسهم  
 مائة فنفر كل وسهم في اصل المسله مائة ومنه فقه نكاح سقما هما  
 الموصولها اذا ضيفا الي مسله التقدير لكونا خمسها فيقال الوصيه بالخمسة  
 لغيره

لكن مسله المسله لا ينقسم اثمانا وسها ومن مسله التقدير الموسوم عشر  
 مفرد جزا الوصيه مائة مفرد سبعه وعشرون مائة منه تصح قبال الموصي  
 لها اثناس اصل مسله التقدير في سبعه اربعة عشر وذلك خمس المسله الحقيقيه  
 ثم يقول له متى منها اخذ مفردا في المقدره ناسفها جزا الوصيه للزوج  
 ثلثه في مائة اربعة عشر وللأختان اربعة مفرديه في ثمانه ولكل من الاختين  
 من مائة ولكل من جعل مسله التقدير من خمسه وعقل عن مائة حظه فصح في قسمتها  
 هكذا سيدى ولهم من الاشكال المتبحر والوصوح عقيم مع المهور كفقصلو الخلل  
 ذكر ما هو الاقوهر وغير ذلك من الاشكال الات السفر حجج والشغل  
 من ابناء الرمان والله اعلم **الجواب** الذي قال انها من خمسه ولكل من الحجج الكاره  
 باسره وطرح ذلك انما تصح مسله الوصيه وتصح مسله الوصيه ثم حرج الوصيه  
 من اصل مسيلنهما فنقسم الباقي على عدد سهام مسله المارث فنقول فيها اذا كانت  
 الوصيه بالخمسة قاصلا مسلتها خمسها واصل مسله الارث مرسته ونقول الي مسلة  
 للزوج ثلثه ولكل من الاختين سهام فنخرج من مسله الوصيه واحدا تبقى اربعه بصم  
 على سهام مسله الارث وهو سبعه وهي مائة مفرد سهام مسله وهي سبعه في  
 اشكل مسله الوصيه وهو قنبيلع خمسه وثلاثه في الموصي سهم مفرد  
 فيما ضربت مسله الوصيه وهي سبعه بسبعه وللزوج ثلثه مفرديه في عدد

مر

مسد  
مسد  
مسد